

## 143334 - اعتمر وهو جنب جهلا بوجوب الاغتسال

### السؤال

أحد الإخوة طلب مني بحث جواب له .  
يقول : أحرمت وأنا في الرابعة عشرة من عمري ، وهي أول عمرة لي بعد البلوغ ، وركبت الطائرة ، ثم غفت عيني ، فلما استيقظت إذا بي قد احتلمت وأصاب شيء منه إحرامي (وكنت جاهلاً) فلم ألق بالاً ، ولم أغتسل ، وأكملت عمرتي ، وبعد سنة أو أكثر : بدأت أعلم معنى الاحتلام وضرورة الطهارة ، ولم أعتمر حتى الآن . فهل عمرتي صحيحة ؟ وهل يجب عليّ قضاؤها - إذا كانت فاسدة - ؟ .

### الإجابة المفصلة

من طاف بالبيت وهو جنب فطوافه غير صحيح عند جمهور العلماء .

جاء

في "الموسوعة الفقهية" (16/52) - تحت عنوان " ما يحرم فعله بسبب الجنابة " :-

"ويحرم كذلك : الطواف ، فرضاً كان ، أو نفلاً ؛ لأنه في معنى الصلاة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل لكم فيه الكلام ) - الصحيح أنه موقوف على ابن عباس - ، ولذلك لا يصح الطواف ممن كان جُنُباً ، وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة ، أما عند الحنفية : فإن طواف الجنب صحيح ، ولكن عليه بدنة ؛ لأن الطهارة في الطواف عندهم ليست شرطاً وإنما هي واجبة ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال: البدنة تجب في الحج في موضعين : إذا طاف جنبا ، والثاني : إذا جامع بعد الوقوف " انتهى .

وسئل الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن طواف طواف الإفاضة وهو جنب ، فأجاب :

"عليه أن يعيد طواف الإفاضة ، لأنه طاف وعليه جنابة ، ولا يصح الطواف من الإنسان وهو عليه جنابة ، لأن من عليه جنابة ممنوع من اللبث في المسجد ، كما قال تعالى : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) النساء/43 ، وعليه إذا كان متزوجاً أن يتجنب أهله حتى يرجع إلى مكة ويطوف طواف الإفاضة" انتهى .

“مجموع فتاوى ابن عثيمين” (22 / 363، 364) .

فعلى هذا؛ فصاحبك لا يزال محرماً بالعمرة التي طاف فيها وهو جنب، فعليه أن يتجنب محظورات الإحرام، ويذهب إلى مكة ويطوف، ويسعى، ويقصر أو يحلق شعره، وبهذا يكون قد أتم عمرته وتحلل منها .

والله أعلم